المبحث الرابع
الشرط الرابع: أن يكون جاداً

(وصية الهازل)

يشترط أن يكون الموصي جاداً في وصيته، غير هازل ولا لاعب، أو يمازح الموصى له.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصية الهازل.

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة بناءً على عدم صحة هبة الهازل[١].

القول الثاني: صحة وصية الهازل.

وهو قول الشافعية على الأصح[٢].

قال النووي: «الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً فلا تديين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ /٤٧٨، روضة الطالبين ٦/ ٥١، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٥١.

(٣) من آية ١٩ من سورة النساء.

٢ ـ ما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا.

وجه الدلالة: أن الهازل غير راض بفعله، ولم ينو بكلامه حقيقة الوصية، ولم يقصد إنشاءها، فلا تصح منه، فهو وإن رضي في الظاهر فإنه لو يرض في الباطن.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له فلا يقع طلاقه، ومن لم يقع طلاقه لم تصح وصيته.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية وردت في حق المولي، وأن مدة الإيلاء إذا مضت لا يقع بها طلاق كما هو قول الحنفية، بل لابد من مشيئة الزوج وعزمه بعد نهاية المدة[٢].

الوجه الثاني: أن العزم يعتبر في غير الصريح، واللفظ الصريح لا يعتبر فيه العزم[٣].

٤ ـ ما رواه عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكُلِّ امرئ ما نوى**»[٤].

والهازل لا نيَّةَ له في الباطن.

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[٥].

---

(١) من الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١١١).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

(٥) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن اتخاذ أحكامه على طريق الهزء، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته[١].

ونوقش: أنه لا يلزم من الإثم الوقوع في حكم الوصية.

(١٤٩) ٢ ـ ولما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثٌ جدهنَّ جدّ، وهزلهنَّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[٢].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٥٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٩) رقم (١٦٠٣).
وأخرجه أبو داود ح(٢١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧) كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، بمثله.
وأخرجه الترمذي ح(١١٨٤)، وابن ماجه ح(٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٣/ ٤٤) رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨) والدارقطني (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، ـ ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤١)، كلهم من طريق سليمان بن بلال،
والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر،
ثلاثتهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب، به، بمثله.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إبدال (الرجعة) بـ (العتاق).
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٦)، و (١١/ ٥٢٨)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٥١٠) وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٦)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٩٨) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه.
وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠)، وحسنه الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ =

فمفهومه: أن ما عدا هذه الثلاثة لا يكون هزله جداً، بل هزلهن هزل، وعليه فلا تصح وصية الهازل.

(١٥٠) ٣ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم أبي أميَّة، عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**ثلاثٌ اللاعبُ فيهنَّ والجادُّ سواء: الطلاقُ، والصدقةُ، والعتاقةُ**»(١).

(ضعيف).

= ١١٩)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣/ ٣٠٠).

وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيفة، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤/ ٤١٤).

وللحديث شواهد، منها عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء ﷺ، وكلها ضعيفة.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣).

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّاً، وله علل:

إبراهيم بن عمر: هو الصنعاني، رمز له في التقريب بـ (مستور).

وعبد الكريم أبو أميَّة: هو ابن أبي المخارق، ضعيف.

ولكن هذا الأثر له طرُقٌ عدَّة:

فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٣٤١) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أربع مقفلات: النذر، والطلاق، والعتق، والنكاح».

وهذا إسناد لا بأس به، لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، وسيأتي الكلامُ إن شاء الله تعالى على صحيفة عبد الله بن صالح، وعمارة بن عبد الله، رمز له في «التقريب» بـ (مقبول).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ=

(١٥١) ٤ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا لعب فيهنَّ: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة...**»[(١)].

(١٥٢) ٥ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق الحسن، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**ثلاثٌ اللاعب فيهنَّ كالجاد: النكاح، والطلاق، والعتاقة**»[(٢)].

(١٥٣) ٦ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم، أنَّ ابنَ مسعود ﷺ قال: «**من طلَّق لاعباً، أو نكح لاعباً فقد جاز**»[(٣)].

= قال: «أربع مقفلات: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر».
وحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو ضعيفُ الحديث.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣).
(ضعيفٌ جداً) جابر: هو الجعفي.
وعبد الله بن نجي لم يسمع من علي، كذلك قاله علي بن المديني، ولذلك أشارَ ابنُ عبد البر إلى انقطاعِهِ.
وبالتالي: هذا الأثر لا يصح عن علي ﷺ.
وله طريقٌ آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٣٥) عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال: «أمرٌ لا مرجوعَ فيهنَّ إلا بالنكاح، والطلاق، والعتاقة، والنذر».
قال ابن عيينة: وبلغني أنَّ مروان أخذهنَّ من علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٠) من طريق الحسن البصري، عن أبي الدرداء ﷺ.. به، ورواه عن الحسن قتادة، ويونس.
(مُنقطعٌ؛ الحسن لم يسمع أبا الدرداء) قال أبو زرعة: الحَسَن لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ.
وأعلَّه بالانقطاع ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٣٤٣). =

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحَّة وصية الهازل؛ لأنَّه وإن رضي ظاهراً لم يَرضَ باطناً، والأصل عدم التبرع، وبراءة الذمة.

= وهذا (منقطع ضعيف) أثر مُعضل.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٤٣): «وحديث ابن مسعود وأبي الدرداء مُنقطعان».